وود

الاسلام والاصلاح

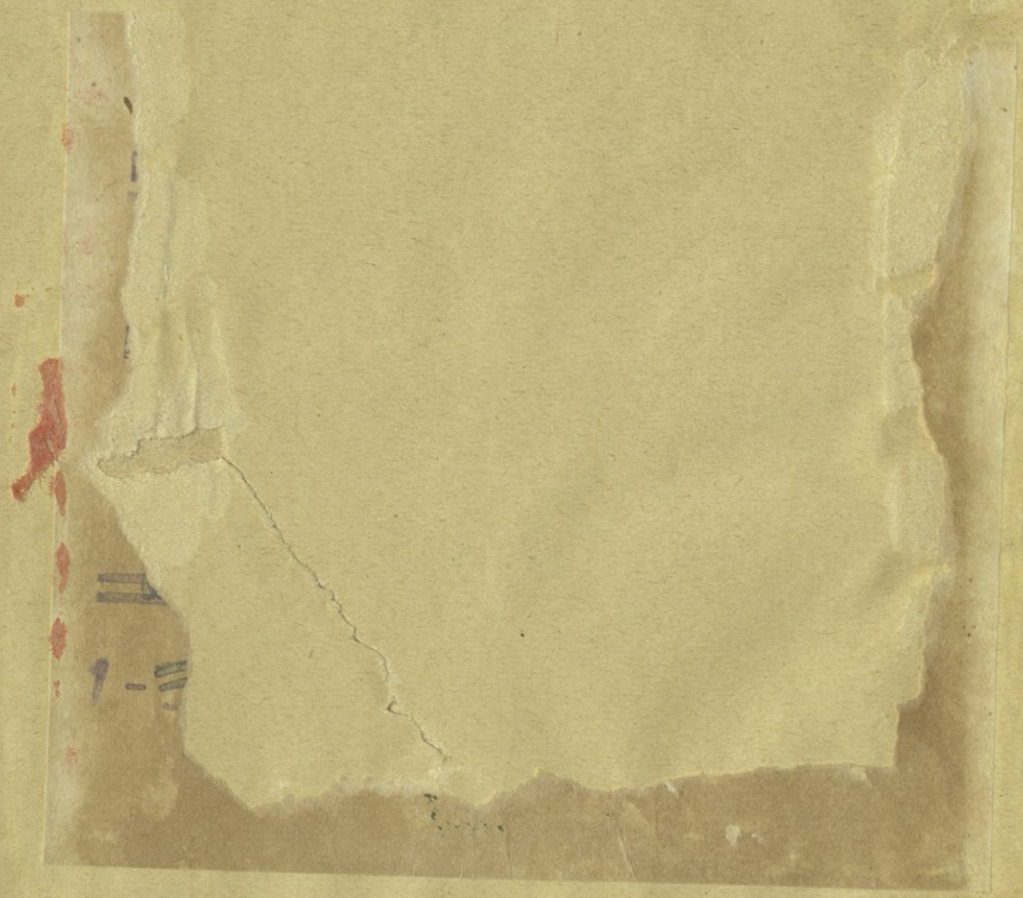

956
W87eA
c.1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT

الاسلام والاصلاح

تقرير رسمي

رفعه جناب السر ريشار وود

قنصل دولة انكلترا الجنرال ووكيلها السياسي في تونس

الى جناب ناظر خارجيتها

(نشرته الدولة الانكليزية في الكتاب الازرق سنة ١٨٧٨)

نشره ثانية ووقف على طبعه

محب الدين الخطيب

المحرر في المؤيد

— حقوق الطبع محفوظة له —

القاهرة

سنة ١٣٣٠ هـ . ق ١٢٩٠ هـ . ش ١٩١٢ م . ش

مطبعة المؤيد

UNIVERSITY OF BERLIN
LIBRARY

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد أطلعني أحد الجهابذة الأعلام على نسخة من هذا التقرير الرسمي نشرت بالعربية سنة نشرها بالانكليزية ، وقد جاء في مقدمتها أنه عقب وقوع الحرب بين الدولة العثمانية وروسيا حدثت بعض أمور بالغ المغرضون في حكايتها واتخذها حزب غلادستون في انكلترا فرصة سانحة لإلصاق تهمة الهمجية بالاسلام ، ونادى القوم بأن السلطنة العثمانية لا يمكن أن يتقرر فيها الأمن وتعم ربوعها مباديء الانسانية الا بعد اخراج المسلمين منها !

الا أن فريقاً من أهل الخبرة والخير سعوا لازالة هذه الاوهام الباطلة واظهار حقيقة الاسلام ، وفي جملة الذين أبلوا البلاء الحسن في هذا السعي الحميد السر ريشار وود المعتمد العام لدولة بريطانيا في المملكة التونسية

فقد رفع جنابه تقريرا الى حكومته دل على سعة علمه بأحوال السلطنة العثمانية وزيادة اطلاعه على الشريعة الاسلامية، فوقع لدى الدولة الانكليزية موقع الاستحسان ، حتى أنها نشرته في مجموعة تقاريرها ومكاتباتها السياسية المعروفة باسم « الكتاب الازرق » .

وقد نشرت صحف مصر والشام يومئذ نبذاً من هذا التقرير باللغة

العربية ، ثم ألهم الله فاضلا أحب أن يكتم اسمه فنشر التقرير برمته في رسالة مستقلة نفدت نسخها منذ سنين عديدة ، حتى أننا لانكاد نظن واحداً من أبناء هذا الجيل اطلع عليها .

أما (السر ريشار وود) فقد عرف المسلمين في سوريا قبل أن يعرفهم في تونس وكانت له صلة دائمة بالعلماء وأهل الفضل أيام كان قنصلا لدولته في دمشق، حتى أن رغبته بكثرة مجالستهم والاختلاط بهم أفادت الشرق فائدة مزدوجة فجعلت هذا الاوربي الفاضل واسطة خير في تفهيم الشرقيين ضرورة الأخذ بأسباب الارتقاء ، وتصحيح أفكار رجال الغرب فيما يتعلق بالشرق وأهله ودينه وتقاليده . وفوق ذلك فان لهذا الرجل فضلا كبيراً على سوريا في حوادث سنة ١٨٦٠ وكان المرحوم فؤاد باشا يثق به فيها . ولا نزال نسمع من شيوخ دمشق أحاديث الثناء على انصافه وشهامته ومكارم أخلاقه .

ولما كانت الحاجة لا تزال ماسة الى انتشار الحقائق عن الاسلام وأهله - خصوصاً اذا كانت هذه الحقائق صادرة من رجل ليس مظنة التعصب لقوم ليس منهم ودين لا تدفعه الى الدفاع عنه الا روح الانصاف وحب الحق — لذلك بادرت الى نشر تقرير السر وود مرة ثانية ، والله ولي الخير والتوفيق

محب الدين الخطيب

حاشية :

اضطررت الى تنقيح الاسلوب الذي ترجم به هذا التقرير ، لانه نشر بالعربية قبل أربعة وثلاثين عاماً ، والقراء يعرفون مابين أسلوب ذلك الزمان وأسلوب هذه الايام من التفاوت .

م . خ

تقرير

عن الاسلام والاصلاح

رفعه جناب السر وود

الى وزير الامور الخارجية في انكلترا

في ٧ نوفمبر سنة ١٨٧٨

مولاي

أتشرف بأن أعرض على جنابكم ملاحظات تتعلق بما حدث من الاصلاح الاداري في السلطنة العثمانية قبل حرب القريم وبعدها. وحسبي معذرة في الاقدام على إبداء الرأي في هذا الموضوع — الذي لا يزال محل النزاع والخلاف بين الناس — أنني أقدم القناصل الذين في خدمة الدولة الانكليزية. وقد ظهر لي أنه يحسن بي بيان الفرق بين ما كانت عليه السلطنة العثمانية في السابق وما هي عليه الآن لايضاح ما حدث من الاصلاحات الهامة في الخمسين عاماً التي باشرتُ فيها أحوال الشرق، فعرفت تلك الجهات وشؤون سكانها على اختلاف أجناسهم ودياناتهم، بحيث صار من السهل عليّ أن أبين الفرق بين حالهم الآن وحالهم اذ ذاك.

واني بسطت القول في أصول الشريعة الاسلامية لازالة ما توهمه الناس من أن الدولة العثمانية لا تقدر على اتمام ما وعدت به من النظامات لانها مخالفة لما جاء به القرآن.

ومن أوهام الناس أن الاسلام يمنع مساواة أهل الذمة بالمسلمين فيما لهم وما عليهم، وينبو عن الأخذ بأسباب التقدم والحضارة لانه لا يجيز

انتشار المعارف والتحلي بالعلوم .

وأنا أعتمد في رد هـذه الاوهام الباطلة على فتوى صدرت من شيخ الاسلام في المملكة التونسية أتى فيها على بيان ماجاء به الكتاب وأوضحه المفسرون من حقوق الذمي وحقوق المسلم ، وما يجب على الامير لرعاياه من غير تفريق بين مذاهبهم وأجناسهم ، وما للرعايا الذميين من حق الاشتراك بالرأي في كل مايتعلق بمصالح الوطن .

وحاصل ماينه الفقهاء أن النظامات التي رأت الدولة العثمانية العمل بها، خصوصاً تأسيس المجلس النيابي ، لا ينافي أصول الشرع ، بل هو مطابق لصريح قواعده ونصوصه .

وهذا ما حملني على رفع هـذا التقرير الى جنابكم ، لاني أرى من المهم أن يكون الناس على علم بهذه الحقائق في مثل هذا الوقت الذي نحن فيه .

حال السلطنة العثمانية قبل ادخال الاصلاح

لا تمكن معرفة أهمية الاصلاحات التي أدخلتها الدولة العثمانية لبلادها منذ سنة ١٨٤٠ ، وبالاخص منذ حرب القريم سنة ١٨٥٦ ، وفاء بوعدها لأوربا ، الا اذا نظرنا الى ما كانت عليه حالة الولايات المقدونية قبل هذين التاريخين .

لذلك أقول : ان الدولة العثمانية لم تكن تتعرض لمذاهب وتقاليد غير المسلمين الذين يقطنون في البلاد التي افتتحتها هذه الدولة عنوة أو طوعاً ، بل كانت تأخذ منهم الجزية الشرعية وتحافظ على أرواحهم وأموالهم

وأعراضهم. تلك هي الطريقة التي جرت الدولة العثمانية عليها مع أهل ذمتها.

أما المجوس والوثنيون فهم خارجون عن ذلك.

وظاهر أن هذه الطريقة حسنة وموافقة للحرية الدينية، الا أن العناصر العثمانية لم تكن لتتفق فيما بينها، لتمسكها بلغاتها ودياناتها وتقاليدها، بل وبأفكارها الباطلة وتحاسدها وتنافسها.

وكانت الدولة العثمانية قديما تعين لأيالاتها حكاما يقال لهم (دره بك)، وهؤلاء يحافظون على أيالاتهم وكان أكثرها على تخوم السلطنة، ولهم على هذه الأيالات ضرائب يجبونها منها وتسمى « تيمار ».

وكانت الدولة قد أحدثت في مقدونية طريقة في التجنيد يعرف الجنود الذين جمعوا بها باسم « ينيشري أوجاغى » (جيش الانكشارية)[1]. وأفراد هذا الجيش من أبناء البيوت الكبيرة الذين دخلوا في دين الاسلام، وحصلوا بشجاعتهم وبسالتهم على امتيازات جمة جعلت المسلمين أيضا يدخلون في جيش الانكشارية ليكون لهم حظ منها.

ولقد كثر عدد جيش الانكشارية على هذا المنوال وصارت له أهمية كبرى، الا أن أفراده أخذوا يتعرضون لامور السياسة والادارة فارتكبوا بذلك سيئات ومظالم كثيرة.

ومعلوم أن اختلاف العناصر وتنوع المذاهب في السلطنة العثمانية لا يمكن معه أن تبقى ادارة (دره بك) وأصحاب (التيمار). لهذا أخذ سلاطين آل عثمان بعد فتح القسطنطينية يعينون الولاة للايالات رجاء أن

(١) ذيلنا هذه الرسالة بفصل في « تاريخ الجندية العثمانية » من قلم المرحوم رفيق بك ما نياسي وزير المعدلية في الاستانة سابقاً

يصلحوا ادارتها ويؤدبوا الاشقياء ويضربوا على أيدي الباغين . وأطلقوا للولاة يدهم اطلاقا تاما لا يقيده غير وجوب التزام أحكام الشرع ، ولم تكن عليهم رقابة من الحكومة المركزية لبعد المسافات وفقد الطرق والمسالك العامة ووسائط السفر والانتقال بين القسطنطينية والأيالات . وفوق ذلك فان عدم وجود الجيش النظامي في الأيالات اضطر الولاة الى استخدام رجال (دره بك) وأرباب (التيمار) في ادارة البلاد ، مع أن الولاة انما أعطيت لهم هذه الوظائف وهذه السلطة لمراقبة رجال الدره بك وأرباب التيمار . ويضاف الى ما تقدم أن جيش الانكشارية كان يراقب أحوال الولاة ، وهذا الصنف كان تحت نظارة العلماء. وقد برهنت التجارب العديدة على أن كثيراً من الامور تعمل في بدايتها بنية حسنة ثم تنتج عنها بمرور الزمان سيئات لا تحصى .

ثم ان الولاة لعجزهم وضعف قوتهم كانوا يضطرون للاتفاق مع سراة البلدة وأعيانها على تنفيذ أغراضهم ويشاركونهم في دسائسهم وجرائمهم وسرقاتهم . ولم يكن بين موظفي الحكومة أحد يحق له أن يكاتب الحكومة المركزية الا هؤلاء الولاة . وبديهي أن هؤلاء لا ينبئون الباب العالي بحقيقة الحالة الادارية . ولذلك كانت الحكومة المركزية تجهل أحوال الولايات كل الجهل .

وكان العلماء في بعض الاحيان لا يراعون عهد عمر الفاروق (رضى الله عنه) والامتيازات التي منحها للمسيحيين زمان فتح بيت المقدس. نعم ان المسيحيين كانوا يجرون أحكام دينهم بدون أن يعارضهم أحد ، الا أنهم لم يكن يسوغ

لهم أن يبنوا كنيسة في أي مكان شاؤا الا بعد الاستئذان من الباب العالي وصدور المنشور بذلك .

استمرت هذه الحال نحو مائتي سنة ، وفي خلال هذه المدة سادت على المحاكم حالات رديئة مثل استماع شهادة الزور وتناول الرشوة ، وعمت الفوضى كل مصالح الحكومة حتى صارت واردات الدولة مأكلا للمختلسين .

الشروع بالاصلاح

لما تولى المرحوم السلطان سليم الثالث زمام السلطنة كانت الدولة مشرفة على الانقراض والبلاد واقعة في ورطة الدمار والخراب ، فبادر الى ادخال النظامات الجديدة لولا أن جيش الانكشارية وقف في طريقه مدافعا عن تلك المساوىء والمخازي ، وغضب الانكشارية على السلطان وأجمعوا كيدهم حتى حصل ما حصل .

ثم جاء المرحوم السلطان محمود الثاني فكان أحسن حظا من السلطان سليم ووفقه الله الى تفريق شمل الانكشارية وفرط سلكهم ، فأسس النظام العسكري الجديد ، وانقاد له رجال (دره بك) المستبدون وأبطل تيمارات الزعماء ، لان هؤلاء الزعماء كثيرا ما كانوا يتفقون مع بعض الولاة على شق عصا الطاعة فضلا عن أنهم لم يكونوا يؤدون ماهو واجب عليهم من خدمة الدولة .

ولما توفي السلطان محمود الثاني وجلس على سرير السلطنة نجله المرحوم السلطان عبدالمجيد نشر خطاً سلطانيا يضمن فيه حقوق جميع رعايا الدولة العلية

من غير استثناء ، وتلي هـذا الخط الشريف في قصر (كلخانه) السلطاني فانتزعت به من نفوس الولاة جرأة الحكم بقتل أحد أو مصادرة أمواله . ومما أعلن في هـذا الخط السلطاني أن المحاكمات تكون علنيـة ثم يجري نقضها أو ابرامها في القسطنطينية . ومنع تنفيـذ حكم الاعـدام الا بارادة سلطانية. وأنذر كل من يتعدى هذه الاوامر من الموظفين بالعقوبة الصارمة.

ولا حاجة بي الى الاسهاب في ذكر ماتضمنه هـذا الخط السلطاني ، بل حسبي أن أقول انه حقن دماء الناس وأمنهـم على أموالهم وأعراضـهم وأشار الى وجوب وضع النظامات الضرورية وأجاز للحكومة توسيع دائرة الحرية السياسـية وقرر مسؤولية الموظفين وأمر باجراء القرعـة العسكرية وجباية الاموال الاميرية وتوزيعها بمقتضى أحكام الشرع والقوانين .

تلقى أكثر الناس هذا الخط السلطاني بالفرح والسرور لان ما تضمنه من الاصلاح والنظامات صار سببا لازالة البقية الباقية من السيئات والمخازي ، الا الذين كانوا ينتفعون من تلك الحال ويبتزون المـال بالباطل حتى تمولوا وأثروا فهؤلاء أخذوا ينتقدون الخط الشريف ويطعنون فيه لانه قطع عليهم مورد رزقهم وحال بينهم وبين مصدر نفعهم .

ونحن اذا لاحظنا مابذلته الدول المتمدنة من الجهد والاقدام حتى بلغت هذه الدرجة من صلاح نظاماتها لا يبقى محل للعجب من عدم تبدل الاحوال في السلطنة العثمانية دفعة واحدة أو من عدم رسوخ النظام فيها كما ينبغي له.

على أن الاصـلاح ما زال يصادف في طريقه عقبات شتى كمعارضـة بعض الاهالي له ، وخصوم الدولة العثمانيـة في أوربا لا ينكرون عليها

ماشرعت فيه من الاصلاحات الهامة بعد حرب القريم وفاء بوعدها للدول العظمى ، ولكنهم يعترضون بأن هذه المشروعات ظلت حبرا على ورق ولم تظهر للناس ثمراتها ، ويزعمون في تعليل فشلها أن الشرع الاسلامي يمنع الاصلاح !

وهنا يرد سؤالان :

الاول — هل كان ماشرعت فيه الدولة من الاصلاحات موافقا للشرع الاسلامي أم لا ؟

الثاني — هل تكون الدولة العثمانية قد وفت بوعدها لأوربا اذا هي أتمت ماشرعت فيه من الاصلاحات أم لا ؟

الاسلام والاصلاح

سأتكلم فيما بعد على الملاحظات المعتبرة في الشرع الاسلامي بين المسلمين وأهل ذمتهم وأنظر فيما اذا كان يمكن وضع نظامات جديدة تلائم نصوص الاسلام وتضمن المساواة بين أهل المذاهب . وأريد قبل هذا أن أذكر ماتمس اليه الحاجة من الفتوى التي أصدرها العلامة القدوة سيدي الشيخ أحمد بن الخوجه شيخ الاسلام بالمملكة التونسية ، وهو أحد مشاهير علماء الاسلام وله سعة علم بأصول الفقه وبعد نظر بمقتضى أحوال الزمان ، وفتواه هذه قد أرفقت نصها بهذا التقرير المرفوع الى جنابكم ، ولا ريب في أن صاحبها لا يمكن أن يجرأ على نشرها في الصحف العربية التي تطبع في السلطنة العثمانية الا اذا كانت موافقة لقواعد الشرع وشارحة لنصوص الدين .

أول ما أشار اليه الشيخ في فتواه أنه آسف على تصدُّر بعض الجهال للفتوى واصدارهم أحكاما تخالف قواعد الشرع المقررة . ثم قال : ان الاصل في الاسلام قاعدة « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » . ومن أوكد الواجبات على الخلق التعاون والتآزر على حفظ المصالح وتأييد الحق وكف النفوس عن شهواتها .

والقرآن يتضمن أحكام الدين وفي الوقت نفسه يشمل الامور المدنية والاصول السياسية. لذلك رأينا الشيخ عند ذكره حقوق الامامة وواجباتها قال : ان الشريعة تقيد أوامر الامام بقيد المصلحة العامة ، وكل تصرف يصدر من الامام ويكون منافيا للمصلحة العامة فهو لاغٍ بحكم الشرع الاسلامي ولا يبنى عليه عمل .

ومن هذا يستنتج ان الانتقاد جائز والحاجة الى المشورة ثابتة . يؤيد ذلك قول الله تعالى : « ولتكنْ منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » والمراد بالامة هنا الطائفة أو الجماعة تهدي بقية القوم وترشدهم الى أنفع الوسائل للمحافظة على حقوق الوطن وأحكام الدين .

وانما وجه الخطاب في هذه الآية الى المسلمين لان الخطاب بالتكاليف الشرعية لا يتوجه الى غيرهم ، ومع ذلك فانه لا مانع يمنع الامام — اذا رأي في أهل الذمة من يثق بهم ويعتمد على معرفتهم وأمانتهم واخلاصهم الخدمة للوطن — أن يدخلهم في مستشاري دولته .

ومعلوم أن أهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم اذا ثبت أن

غايتهم الوطنية موافقة لغاية المسلمين وأنهم مثلهم في ايثار مصلحة الوطن والخير العام . فاذا ما اتفقت كلمة الشعب من كل المذاهب واتحدت غاياتهم وقع الاتحاد الوطني الذي هو الوسيلة الوحيدة لسعادة الامة وراحتها ، وبدونه يكون الجميع في الخطر العظيم .

وهنا نقل الشيخ نصوص الكتاب العزيز في حقوق أهل الذمة وقال : ان الذي يمعن النظر في هذه النصوص يتحقق أن الامام يجب عليه الرجوع الى مشورة أهل الرأي وتقريبهم من مجلسه ، واذا كان بين هؤلاء ذميون فلا مانع في الشرع يمنع من الاستعانة برأيهم فيما هم أدرى به وأقوى على الدفاع عن المصلحة العامة . وأي بأس في حضور أمثال هؤلاء بمجالسنا للنيابة عن طوائفهم في مالهم من المصالح والحقوق ، بل أي مانع يمنعهم من النيابة عن المسلمين ودفاعهم عن حقوقهم وحلولهم محلهم من مجالس الحكم؟

وقد أيد شيخ مسلمي المملكة التونسية أقواله هذه بسيرة صاحب الشريعة الاسلامية (صلى الله عليه وسلم) وتخلص من ذلك الى ذكر مايجب على المسلمين لغير أهل ملتهم فقال :

ان الحرية التي نحن ملزمون بها لمن هم ليسوا على ديننا توجب علينا أن نستمع شكواهم وأن نتدارك كل مايضر بمصالحهم . وقد نص (القرافي) و (ابن حزم) على أن من حق حماية أهل ذمتنا — اذا تعرض الحربيون لبلادنا وقصدوهم في جوارنا — أن نموت في الدفاع عنهم ، وكل تفريط في ذلك يكون اهمالا لحقوق الذمة . ويقول (القرافي) ما معناه : « ان من واجب المسلم للذميين الرفق بضعفائهم ، وسد خلة فقرائهم ، وإطعام

جائعهم ، وإلباس عاريهم ، ومخاطبتهم بلين القول ، واحتمال أذى الجار منهم مع القدرة على الدفع ، رفقا بهم لا خوفا ولا تعظيما ، واخلاص النصح لهم في جميع أمورهم ، ودفع من تعرض لايذائهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، ونفعل معهم كل ما يحسن بكريم الاخلاق أن يفعله » اه

ولا يخفى على المتأمل في هذه الفتوى أنها تنتج أمرين مهمين :

الاول — أن الاسلام يجيز استشارة أهل الذمة فيما يتعلق بالنظامات الدنيوية ، والا لما كان يجيز للامام أن يستعين برأيهم ويعمل بمشورتهم ويقبل مفاوضتهم في نوازل المسلمين ، وفيما يتعلق بشؤونهم الطائفية على الخصوص .

الثاني — أن الاسلام لا يمنع من استخدام النصارى واليهود أكثر مما تقتضي الحال وتستلزمه الضرورة الوقتية ، يؤيد ذلك ماقاله العلامة (الماوردي) في كتابه المترجم الى اللغة اللاتينية : « لا مانع في الشرع يمنع أن يكون اليهودي عاملا في منصب ولو كان منصب الوزارة . » والواقع أن الاكفاء من النصارى كثيرا ما نابوا عن السلطان العثماني لدى الدول الاجنبية في النوازل المهمة جدا وعند ما تكون السلطنة ونظاماتها في خطر عظيم .

واذا أمعنا النظر في أصول الشريعة لانرى فيها ما ينافيه تأليف مجلس نيابي عثماني . وللعالمين الشهيرين (ابن العربي) و (سعد الدين التفتازاني) كلام في ذلك ، فالاول يقول مامعناه : « الشورى بين الناس من غير تمييز

ولا استثناء واجبة في أصول الشرع وقواعده ، وقد وقع ذلك من الرسول المعصوم (صلى الله عليه وسلم) فمن دونه . » ويقول التفتازاني في (شرح العقائد[١]) : « فان قيل كيف صح جعل الامامة شورى بين ستة مع أنه لا يجوز نصب امامين في آن واحد ؟ قلنا غير الجائز هو نصب امامين مستقلين يجب طاعة كل منهما على الانفراد ، لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضادة . وأما في الشورى فالكل بمنزلة امام واحد . »

ومثل هذا القول منقول عن كثير من العلماء مثل (صلاح الدين) و (عبد الحليم) و (حجة الاسلام الغزالي) . وكلهم متفقون على أن اشتراك رأي الامة في شؤون المملكة ليس جائزا فقط ، بل هو القاعدة الاساسية في الاسلام ، اذا كان بقصد المصلحة العامة .

ومن ذا الذي لا يذكر أن المتأخرين من سلاطين الاسلام استأثروا بالسلطة ، واستبدوا بالتصرف في كل شئون المملكة ، فخرجوا بفعلهم هذا عن منهج الشرع الاسلامي ونقضوا غزله المحكم ، حتى نشأ عن ذلك توهم الأغيار أن سبب هذا الخلل والجرأة على الاعتداء والفساد في سلطنة آل عثمان منذ مائة وخمسين سنة هو ضيق نطاق الشرع الاسلامي وأنه لا يضمن لغير المسلمين حقوقهم !

هذا ما صار يتبادر الى ذهن الأغيار الذين لا يعرفون الاسلام ، والواقع يخالف هذا ، لان الاسلام يحتم على الملك وسائر الحكام أن يفعلوا كل ما يدعو الى حسن توزيع العدل والانصاف في الحكم والتجرد من شوائب

---

١ شرحه للعقائد النسفية المطبوع في القاهرة سنة ١٣٢٩ ص ٢٠٠

الاغراض والحظوظ الشخصية . وفي الحديث النبوي ما يدل على أن في التحلي بهذه النعوت فخر الدين ورسوخ الملك وحفظ أمان الامة .

و (ابن خلدون) جعل في الرتبة الاولى من النعوت اللازمة للامام أن يكون متحليا بالفضائل التي من شأنها أن تزيد سعادة الوطن وتحفظ حقوق الجمهور وتسهل سبل الخير على جميع الرعايا مسلمين وذميين ، بدون أدنى تميز .

ويقول أمير الامراء (السيد حسين) في كتاب صدر منه الى (ابن عياد) ان أصول الشرع تستلزم أن تكون تصرفات الحكام في الادارة مبنية على قصد المصلحة العامة .

وحسبي حجة في هذا الباب أن (ابن نجيم) عقد في كتابه (الاشباه والنظائر) قاعدة في أن « تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة » و « لا ينفذ فعل الامام شرعا فيما يتعلق بالامور العامة الا اذا وافق المصلحة ، فان خالفها لم ينفذ . » [١]

ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره صاحب (البحر) وهو كتاب مشهور في الفقه من أن تصرف السلطان في أرزاق بيت المال ينبغي أن يكون بمنتهى الاقتصاد ، كانما هو رزق اليتامى [٢] ، وهذا شيء معروف

---

١ يقول ابن نجيم : ان الفقهاء قد صرحوا بهذا في مواضع ، منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة . وصرح به (الامام أبو يوسف) رحمه الله في كتاب (الخراج) في مواضع . وصرحوا في كتاب الجنايات أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لاولي له ، وانما له القصاص والصلح . وعلله في (الايضاح) بأنه نصب ناظرا ، وليس من النظر للمستحق العفو .

٢ أصل هذا ماأخرجه (سعيد بن منصور) عن (البراء) قال : قال عمر رضي الله عنه :

وراسخ في الاسلام . وهذه سيرة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) فان زهدهم بالدنيا وإعراضهم عن أعراضها دليل على أن العمل بالشرع الاسلامي يأتي بالنتائج الحسنة

والراسخون في العلم من المسلمين لا ينكرون أن هذه الفوضى والاختلال في الممالك الاسلامية ناشيء من تسهيل العلماء على السلاطين المستبدين ماتشاؤه أهواؤهم ومن إغضائهم عن أعمالهم مهما كانت .

والشيخ (السيد محمد بيرم) ينسب الفساد الواقع الى جهل أدعياء العلم أو تجاهلهم ، لاالى نقص في الشريعة فيما يتعلق بمقتضيات الاحوال ، لان الشرع مداره العدل والانصاف بين الناس . ومما قاله الشيخ بيرم : ان جهل هؤلاء هو الذي جعل العامة يتوهمون أن في الاصلاح والحرية والمساواة والحضارة ونحوها مخالفة للشرع . ولو كان لهذا الوهم ظل من الحقيقة لكنا نيأس من صلاح حال المسلمين بل وغير المسلمين من رعايا الدولة العثمانية ولصرنا نعتبر وعود الباب العالي تمويها يراد به مغالطة النصارى .

« اني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ، ان احتجت أخذت منه ، فاذا أيسرت رددته ، فان استغنيت استعففت . » وذكر (الامام أبو يوسف) رحمه الله في كتاب (الخراج) قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عمار بن ياسر) على الصلاة والحرب وبعث (عبد الله بن مسعود) على القضاء وبيت المال وبعث (عثمان بن حنيف) على مساحة الارضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم ، في بيت المال شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان ابن حنيف ، وقال : « اني أنزلت نفسي واياكم في هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ، فان الله تبارك وتعالى قال : (ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) والله ما أرى أرضا تؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها . » وقال في (المحيط) من كتاب الزكاة : والرأي الى الامام في تفضيل وتسوية ، من غير أن يميل في ذلك الى هوى ، ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف ، وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين ، وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا . اه

ولكن الذي يدرس نصوص الشريعة الاسلامية ويختبر مقاصدها الحقيقية يجدها بعيدة بمراحل عما ينسبه اليها ذوو الاغراض ، وحاشا أن يكون الاسلام غير واف بما تستدعيه الظروف والاحوال من الاصلاح . وكبار العلماء متفقون على أن ما يتعلق بالعبادات من أحكام الدين هو الذي لا يقبل التغيير بوجه ، أما مايتعلق بالسياسة والادارة فليس كذلك ، وقد روي عن أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أنه كان يقول : تحدث للناس أقضية بحسب مايحدثونه من الفجور . ومثل ذلك ماينقل عن (أبي عقيل) أن للحكومة أن توسع مجال نظرها السياسي فيما ليس منصوصا عليه وأن لاتتوقف فيما لم تعين الشريعة حكمه ، ومن ظن غير هذا فهو مخطيء . وقال بعض العلماء أثناء بيان الاحكام العرفية : حيثما وجدت طرق توصل الى الحق واقامة العدل فهنا لك حكم الله سواء كان مصدر ذلك نصوص الشرع أو معارف البشر ، وقد أمرنا الله سبحانه باتباع الطريق الانجح ونهانا عن سلوك غير السبيل الاصلح . وقال (القرافي) في هذا الموضوع : من الخطأ الحكم بالقواعد المؤسسة على العادات التي كانت قديما ثم تركها الناس اذ كل حكم مبني على العادات يتغير بتغيرها . وهذا المقدار قداتفقت عليه كل المتون .

على أن كثيرا من مؤلفي الافرنج يزعمون أن المسلمين لا يتسنى لهم التقدم والارتقاء في معاريج الحضارة ما داموا مقيدين بنصوص القرآن التي يقولون انها لاتلائم المعارف واكتساب الفنون ! وهذا أيضا وهم باطل نشأ عن الجهل بمقاصد القرآن ، ويكفي برهانا على بطلانه تاريخ صدر الاسلام وعناية علماء العرب بالمعارف والفنون ودرسهم كتب الحكماء الاقدمين

مثل (أرسطو) و (بروجيريوس موريو سفريوس) و (أقليدس) و (أبقراط) و (بطليموس) وغيرهم بعد أن نقلوها الى العربية . وفوق ذلك فان الكتب المقرر تعليمها في مدارس السلطنة العثمانية لم يوجد في نصوص الدين ما يمنع تدريسها، والدولة العثمانية تلزم التلاميذ المسلمين بطلب هذه الفنون والمعارف التي يزعم الزاعمون أن الدين الاسلامي لا يلائمها فلا تجد من الاسلام ولا من المسلمين معترضا ، وهذا حجة على أن الاسلام لا يعين للعلم حدودا ، زد على هذا أن الحكومتين العثمانية والمصرية ترسلان عددا غير قليل من شبان بلادهما الى أوربا في كل سنة لتلقي هذه الفنون والمعارف .

وأكبر بواعث سوء التفاهم هو انتشار الظن في أوربا بأن الاسلام دين القوة والسيف ، ولكن هذا الظن مخالف للواقع لما أسلفناه من الكلام على طبيعة الاسلام ولما جاء في القرآن : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ؛ ان الله لا يحب المعتدين . » و « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا ، إن الله يحب المقسطين . »

وصاحب الشريعة الاسلامية قد ميز بين أهل الكتاب — وهم النصارى واليهود — وبين المشركين من العرب الذين تعرضوا لما أنزل الله على رسوله .

وقد وقع بين الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وبين بطريق بيت المقدس اتفاق يضمن حماية النصارى ومنحهم امتيازات وفى بها . ثم تولى الامر بعده خلفاؤه الى زمن السلاطين الآن . وبهذا بقيت طوائف نصرانية

متعددة آمنة نامية مترفهة تحت حكم المسلمين ، بل كانت في بعض الاحيان تمتاز حالتها الاجتماعية على حالة مواطنيها من المسلمين .

والذي يبحث بحثا دقيقا عن أسباب الفتن التي سفكت فيها الدماء في المشرق يعلم أن الباعث الوحيد على حدوثها هو أصبع السياسة الاجنبية التي تنتهز الفرص لايقاد نار الفتنة بين ذوي الاحقاد ، ولم يكن أولئك المفسدون يحسبون أن هذه الفتن تجر الى القتل والفظائع . ومن هذا القبيل واقعة الدروز والموارنة ، وواقعة الصقالبة والبلغاريين ، فقد تبين أن الاعتداء انما كان يبتدىء من جانب النصارى [1]

وليس مرادنا أن نبريء المباشرين لتلك الفظائع ، ولكننا نريد أن نقول ان الاسلام لايجيز القتل الا في موقف الدفاع ، بدليل قوله تعالى « فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . »

ولا نزاع في أن بعض المسلمين قد غالوا في الغيرة على الدين ، ولكن هذا الغلو ليس في صميم الاتراك — وهم أربعة ملايين تقريبا — بل في طوائف من الوطنيين [2] الذين دخلوا في الاسلام عند ما دخلت بلادهم في حكمه ، ولم يؤثر اسلامهم على طباعهم وعداواتهم الاهلية وعلى قسوتهم وحبهم للقتل وسفك الدماء . ومن الخطأ توهم أن هذه الاخلاق الرديئة جاءتهم من تلاوة القرآن ، اذ الحقيقة أن كل المسلمين العثمانيين — الا العرب — سواء كانوا أكرادا أو صقالبة أو روما أو أتراكا أو غير ذلك

١ ليذكر القاريء أن السر ريشار وود صاحب هذا التقرير كان قنصلا لدولتيه في دمشق سنة ١٨٦٠ .

٢ الظاهر أنه يتكلم هنا على مقدونية والبلقان وأمثالهما

لا يعرفون العربية أصلا وبالتالي لا يتيسر لهم أن يقرؤا القرآن أو يفهموه ، وترجمة القرآن الى لغة أجنبية ممنوعة . وأما تفسيره فلا يستطيعه الا الراسخون في العلم .

ويؤيد قولنا هذا أفاضل علماء الافرنج الذين ساحوا في بلاد المشرق ، وهي أول مراكز الترك في عهد سلاطين آل سلجوق ، وهؤلاء العلماء يشهدون بأن سكان هذه البلاد يميلون الى العناية بالصنائع واكرام الضيف والطاعة للنظام وملاطفة أهل ذمتهم وحسن معاملتهم ، ولولا ضيق المقام لأطلت الكلام في هذا الموضوع ، لكني أقتصر على ما ذكرت في رد قول القائلين بأن القرآن مانع للاصلاح الذي تقتضيه الاحوال ، أو ينهى عن تلقي العلوم والاخذ بالفنون النافعة ، أو يبيح الفظائع والاعتداء على أهل الذمة ، بل هو قد سمح للذميين بحرية الدين والتقاليد ، وأوجب مساواتهم في الحقوق مع سائر الاهالي ، ولم يمنع من استشارتهم في مصالح الوطن .

الدولة العثمانية والاصلاح

ليس من النصح في شيء أن يعلن فشل الاصلاح — الذي وعدت الدولة العثمانية به منذ سنة ١٨٥٦ وباشرت اجراءه على أثر ذلك — وادعاء أن الاسلام ينهي عن الاصلاح ، بل ان هذا القول غير صحيح ، ومن الظلم الواضح اعتقاد أن الدولة العثمانية تضمر غير ما تظهر من الرغبة في التنظيم والتجديد ، لان الدولة لم تزل تعاني المشاق والصعوبات الكبرى لما منيت به بلادها من الاوهام العنصرية والدينية وأغراض الشعوب والفرق النازلة

في الجبال والمتصفة بالحقد والعناد ودأبها الفساد في الارض وسفك الدماء وهتك الحرمات . وهذا دور سبق لأوربا النصرانية الوصول اليه فكان دور ثورات هائلة سفكت فيها دماء كثيرة . وليس أصعب من سياسة العناصر المختلفة في الطباع والتقاليد .

على أن الدولة العثمانية بالرغم من كل هذه الموانع لم تزل تواصل السعي لاصلاح حال رعاياها والانصاف بينهم ، حتى أنها أبطلت الخراج الذي كان يؤديه الذميون ، وذلك على أثر شكواهم من أن هذا الخراج يجعل بينهم وبين المسلمين فرقا . وكذلك نسخت الحكومة العثمانية الحكم على المرتدين بالاعدام وأعلنت الحرية الدينية .

ولو شئنا لأتينا بحجج كثيرة على نجاح الدولة في سعيها للاصلاح ، وأن النصارى متمتعون بالحرية التامة ، وليس من شأن الادارة الحاضرة السرف في أموال البلاد . ونحن لم ننفرد بهذا القول فان كثيرين من علماء الانكليز والروس ألفوا كتبا أكدوا فيها ان أرباب الفلاحة خارج البلاد العثمانية يحسدون البلغار العثمانيين على حسن حالهم وأمنهم في منازلهم وبساتينهم الخصبة وما تحت يدهم من الاطيان والمواشي ، وصوامع كنائسهم مشرفة على كل الجهات ، بل يقول هؤلاء المؤلفون ان البلغار العثمانيين أحسن حظا من المسلمين العثمانيين .

والذي يطلع على هذه الحقائق لا يدرى كيف يوفق بينها وبين الاراجيف التي ينسب بها الجور والظلم للباب العالي ، وفي اعتقادنا أن الذين يشيعون ذلك هم خصوم الباب العالي ذوو الاغراض ، ولا غرابة اذا مال

صاحب الغرض الى مثل ذلك . وهذا سبب كون ما يذكرونه من التهم غير مقرون بدليل يثبته ، ولا يخفى أن التهم المجردة لاتتوجه بها مسؤلية على الدولة .

والعارف بما كانت عليه حال السلطنة العثمانية قديما يمكنه أن يعلم مبلغ التغير والاصلاح الذي أحدث ولم يكن يصدق أحد بامكان حدوثه لأن هذا الذي تم حتى الآن لم يكن يتأتى مثله في مدته . وما زالت العناية موجهة الى إحداث ماتمس اليه الحاجة من النظامات التي تحتاج الى سعة الوقت ووجود الامن في البلاد . ولاريب أنه قد حدث ما يكفي لفتح طريق صالحة لان تسلكها دولة ذات مجلس شوريّ .

وقد قال سفير جلالة ملكة الانكليز في الاستانة ، وهو الرجل المعروف بكفاءته وعلمه: ان رجال مجلس الشورى العثماني ليسوا دون رجال أي مجلس من هذا النوع في أوربا ذكاء ونقاء وقد أتموا حتى الآن أعمالا متعددة تشهد باستقلال مجلسهم وحبهم لوطنهم وهذا المجلس ضمانة كافية لاتمام الاصلاحات الادارية ، وتقرير النظامات العصرية ، والتفاف العناصر وأهل المذاهب المتعددة حول المصلحة العامة ، وتقليل النفقات ، ومن ثم يرجح وارد الدولة على منصرفها . وبالجملة فان هذا دليل على أن أحوال الامة العثمانية تجري في المستقبل بمقتضى المصلحة الوطنية .

ولا يجوز لنا الظن بأن المسلمين ينفرون من مجلس الشورى ويرون أنه تقليد لأوربا ، وحاشا للمسلمين أن يظن هذا بهم ومنهم العالم الكلامي المشهور أحمد بن علاء الدين الذي يقول ما معناه : ان اتباع الاجانب في

أعمالهم جائز اذا كان في مصلحة البلاد وخير العباد .

وهنا لك عامل آخر على تنوير الافكار وتهذيب الرأي العام وهو الجرائد والمجلات الدورية التي صار لها رواج عظيم في كل أقطار السلطنة وهي تنشر بالتركية والعربية واليونانية والارمنية والبلغارية أراء وأخبارا في كل مايتعلق بأحوال الوطن وتلخص عن صحف أوربا ماتكتبه في السياسة والعلوم العصرية والاختراعات الجديدة وتراجم رجال السياسة والعلم .

ومعلوم أن أهل الشرق على جانب عظيم من الذكاء والفهم ، ومطالعتهم لهذه الصحف تؤثر في طباعهم فتهذبهم وتؤدبهم بسرعة عجيبة ، ونحن الآن نسمع الباعة في دكاكينهم يتناقشون في أقوال التيمس والديلي نيوز والديبا والكونستيتوسيونل والاندباندانس بلج والايطالي وغيرها من الصحف الاوربية . وتلك حالة لم تكن قبل عشرين عاما . وما نراه الآن من التقدم التدريجي والسير الحسن وارتقاء البلاد عما كانت عليه سابقا يدعونا الى الحكم بأنه ليس من المعقول أن نيأس من الاصلاح ، والى الاعتراف بأن الباب العالي قد برهن بأمور كثيرة لايمكن جحودها على أنه يواصل السعي الى الأمام ، ولم يكن أصدقاؤه يظنون أنه يبلغ الدرجة التي بلغها . ولو أن السياسة الاوربية تتأنى معه وتجعله في سعة من الوقت فهو يسد الخلل ويعمر البلاد بما يتوفر لديه من الواردات وحسن الجبايه متى اتحد أعيان البلاد على مافيه المصلحة العامة .

امتيازات غير المسلمين

لما فتح الخليفة الثاني مدينة بيت المقدس أطلق لاهلها حرية الدين ومنح بطريقها امتيازات متعددة : منها اختصاص الكنيسة بالتصرف في الشؤون الدينية وفي أملاك الكنائس ، والنظر في الأحوال الشخصية التي تعرض لأبناء طائفته ، مثل عقد النكاح وامضاء الوصايا والقيام على أموال اليتامى ، ومعاقبة الذين يخرجون عن أحكام الدين وطقوسه .

وفى عهد سلطنة آل عثمان لم يعترف الباب العالي — منذ فتح القسطنطينية — الا بكنيستي الروم والارمن ، ثم اعترف في الخط السلطاني المنشور سنة ١٨٥٦ بكنائس البروتستان واليونان المتحدين والارمن المتحدين والمارونيين والبلغار — بالرغم من احتجاج كنيستي الروم والارمن وبعض الدول الاجنبية — وقد منح هذه الكنائس الجديدة كل الامتيازات

ورؤساء الطوائف يشتركون في انتخاب أعضاء مجالس الادارة المؤلفة من المسلمين وغير المسلمين . وللرؤساء الروحيين والاساقفة أن يتوسطوا لدى رجال الحكومة في حماية أبناء طوائفهم ، وهذا زيادة في الاحتياط لكيلا ينال غير المسلمين حيف أو ظلم . واذا لم يثمر توسط الاساقفة في الولايات يرفعون الامر الى الباب العالي بواسطة وكلائهم في الاستانة المعروفين بلقب (قبوكهياسي) ، وهؤلاء الوكلاء ينتخبون من جانب الباب العالي ليكونوا واسطة بينه وبين الرؤساء الروحيين .

وقد زالت تماما الموانع التي كانت موجودة في سبيل تشييد الكنائس النصرانية والمجامع اليهودية ، وأبيح لغير المسلمين من عثمانيين وأجانب

انشاء ما يشاؤون من المعابد . والواقع أن الكنائس كثر عددها جدا ، خصوصا الكنائس الاجنبية ، وقد اعترف بذلك القسس الاميريكيون .

ومما يبرهن على تساهل الحكومة العثمانية في ذلك اعفاؤها كل مايجيء برسم الكنائس والاديار والمستشفيات وغيرها من الضريبة الجمركية ، سواء كان أثاثا أو لباسا أو كتبا أو آلات أو طعاما أو علاجا ، وهذا أمر لانعلم أنه يوجد في بلاد أخرى .

وزيادة في عناية الدولة العثمانية بحماية غير المسلمين صدر أمر سلطاني ينذر بالعقاب كل من يصدهم عن عبادتهم . وصدر أمر لمخافر البوليس بأن يسلموا بالسلاح سلاما عسكريا اذا مر أمامهم بطريق أو أسقف كما يفعلون اذا مر أهل المناصب الخطيرة من المسلمين . وكذلك اذا توفي نصراني سبقت له خدمة الدولة يمشي العساكر المسلمون في جنازته ، مع أن من عادة نصارى الشرق أن يحملوا الصليب وغيره من شعائر الدين في جنائزهم .

ولا ريب في أن الدولة العثمانية قد صرفت جهد الطاقة لارضاء رعاياها النصارى واليهود ، وازالة الفروق التي كانت موجودة بينهم وبين المسلمين ، ومشاركتهم في الادارة العامة ، وتقليدهم المناصب الرفيعة ، واعلاء شأنهم ، وإثبات حقوقهم .

وفوق ذلك كله فهي قد أذنت لهم بعقد جمعيات تتفاوض فيما تراه صالحا لدينهم ودنياهم وتعرض قراراتها على الباب العالي ليحصل على ارادات سلطانية بشأنه ويكون من الاحكام التي يجب العمل بها .

ولا يخفى أن الباب العالي وجد في هذا السبيل مقاومة من الرعايا المسلمين بل من الكنائس نفسها لما بينها من العداوات والاحن ، وذلك

أمر اشتهر عند الجميع ، حتى صار النصارى يتعلمون من دولة اسلامية مايرمي اليه الدين من الحض على الرفق واللين والتساهل والصبر .

ومعلوم أن الكنيسة الرومية بقيت مدة تستظل بظل روسيا حتى وقر في نفوس الرؤساء أن حماية تلك الكنيسة من الواجبات الطبيعية على الدولة الروسية . ومما تذرعت به هذه الدولة لاعلان الحرب على الباب العالي سنة ١٨٢٧ أن الانكشارية سبوا البطريق الرومي وهو رئيس الكنيسة الروسية . ومع كل هذا فان كنيسة الروم — بدلا من أن تحتمي بالدولة الروسية — نشرت على جميع الاساقفة والرؤساء الروحيين منشوراً انتقدت فيه أعمال روسيا وذمت مقاصدها وحذرت النصارى من القيام لاعانتها وحثتهم على امداد السلطان بما يستطيعون من مال ورجال . وأذن البطريق بالدعاء للسلطان وجيوشه بالنصر في جميع الكنائس الرومية كل يوم أحد . وفي هذا دليل على اعتراف النصارى بحسن سيرة الدولة وجودة معاملتها لهم

وكذلك كانت حالة البلغار فان أسقفهم وأعيانهم في مدينة (فلبة) نشروا منشورا قالوا فيه انهم تأكدوا سعي الباب العالي لاصلاح الادارة وتحقيق المساواة بين الاهالي على اختلاف أصنافهم ومراتبهم ، ولذلك صاروا في غنية عن مساعدة روسيا لهم في نوال ماهم قد حصلوا عليه بالفعل .

أما اعتراض المعترضين بأن المساواة بين الطوائف غير كاملة — مادام النصارى لم يشتركوا في الجندية العثمانية — فجوابنا عليه أن الذنب في ذلك على النصارى أنفسهم لا على الباب العالي ، اذ النصارى مع حرصهم على نوال كل الحقوق لم يقبلوا أن يدخلوا تحت مايقابلها من الواجبات .

انتهى

لمحة في تاريخ الجندية العثمانية

بقلم
رفيق بك مانياسي

ترجمة
محب الدين الخطيب

كانت نظارة المعارف العمومية في الاستانة قد أدخلت في برنامج المدرسة الملكية العليا — قبل تسعة عشر عاما — درس (قانون التجنيد) واختارت لتفسيره وتدريسه المرحوم المبرور (رفيق بك مانياسي زاده) الذى صار في زمن الدستور وزيرا للعدلية والمذاهب ثم توفاه الله اليه.

وهذا الفصل — الذي استحسنا تذييل تقرير (السير وود) به لما له من العلاقة ببعض ماورد فيه — هو مقدمة دروس وزير العدلية السابق في قانون التجنيد. والى القاريء ترجمته:

لم تكن أمور الجندية فى أوائل سلطنة آل عثمان مؤسسة على أساس متين، وانما كان افراد الامة القادرون على معاناة الحرب والنضال يتقلدون أسلحتهم يوم الزحف ويتقدمون للدفاع عن الدين والوطن. وكانت الجنود فى عهد السلطان عثمان مؤسس السلطنة وفى عهد أرطغرل والده تسمى «فرساناً» لانهم كانوا يؤدون وظيفة الجندية يومئذ ركبانا وكان السلطان عثمان ينشر المنادين في المدن والقرى عند ما تصح عزيمته علي الحرب فينادي هؤلاء بالناس الى دار الامارة. ومع ذلك فقد كان ثمة — غير هؤلاء المتطوعين — عساكر خاصة وأتباع ورؤساء يوجدون دائما حيث يوجد مركز الحكومة

وبعد سنة من استيلاء مجاهدي الاسلام علي مدينة (بروسة) أصبحت هذه المدينة عاصمة، وصار للحكومة العثمانية مكانة خاصة بين ملوك الطوائف وهذا ماحمل العثمانيين علي العناية بوضع نظام للادارة وسن القوانين التي لا بد منها للسير فى مضمار الحضارة والارتقاء. وكان فى جملة ذلك أن نالت الجندية ونظاماتها حظا من هذه العناية فتولى الوزير المدبر علاء الدين باشا أخو السلطان أورخان اختيار الاقوياء من أبناء الترك وخصهم بمقدار كاف من (العلف) وعهد الى (قره خليل الشندرلي) وهو قاضى (بلاجك) أن يزيد فى عدد الجند وتنظيمه

أما مولانا القاضى خليل فقد بذل همة فائقة في هذا السبيل حتى كثر عدد هؤلاء

الابطال، فرتب لكل واحد منهم مرتبا يوميا بقيمة أقشة (ربع درهم شرعي) تعطى لهم ابان الحرب حتى اذا انقضت قطع العلف اليومي عنهم وأذن لهم بالعودة الى أشغالهم الخاصة . ومن هذا يستدل على ان الجنود كانوا مكلفين بوظيفة الجندية لمدة غير محددة

أخذ يزداد عدد هؤلاء الجنود وهم فريق المشاة ثم كثرت وظائفهم فدفعهم الطمع المركوز في فطرة البشر الى ما أفسد نظامهم ، فخطر للسلطان حينئذ أن يؤسس جنده على طراز آخر ، لا سيما وقد تبين أن خروج هؤلاء الجنود المشاة عن طاعة السلطان نتيجة طبيعية لنظامهم القاضي بان لا يكونوا جنوداً موظفين تماماً بل هم نوع من الجند المأجور للخدمة في زمن الحرب ليس الا

ولما تداول رجال الدولة فى هذا الامر وضع قره خليل الشندرلى لائحة قال فيها ان استقلال العثمانيين يظل مهدداً بالخطر ما دام الجيش مؤلفاً من التركمن الروميليين ومن هؤلاء المشاة . وهو يرى أن خير دواء لهذا الداء أن يؤخذ من الفتيان المسيحيين الذين دخلوا في الرعاية العثمانية مقدار ألف شاب في بضع سنوات وتصرف لهم علف وتعيينات كافية باسم « وظائف الحضر والسفر » . فوقع اقتراح قره خليل من رجال الدولة أحسن وقع . وعلى هذا سنوا نظام (دويشرمة) للوصول الى هذه الغاية

قضى نظام الدويشرمة بأن تأخذ الدولة في كل سنة ما استطاعت من الاطفال المسيحيين وأن تعنى بتربيتهم وتهذيبهم الى أن يبلغوا سن التجنيد وعندئذ يرسلون الى الثكنة العسكرية في العاصمة و يصرف لكل واحد منهم فى كل يوم أقشة واحدة (ربع درهم شرعي) . وقد اقترح (الحاج بكتاش ولي) أحد رجال الصوفية على السلطان أورخان ان يطلق على هؤلاء اسم (ينى شري) بمعنى الجندي الجديد فأجاب السلطان مقترحه

ذلك هو أصل الجنود الانكشارية وهذا سبب تسميتهم بهذا الاسم . ولم تكن أوروبا يومئذ قد أبتدأت بتأسيس الجندية النظامية ، اذ أن فرنسا نظمت جيش المشاة فى زمن شارل السابع سنة ١٤٤٧ م وأطلقت عليهم اسم « فرنك أرتر » ، في حين ان العثمانيين نظموا جيش الانكشارية سنة ١٣٢٦ م . وعلى هذا فالعثمانيون سبقوا أوروبا الى تأسيس الجيش النظامي باكثر من مائة سنة . ونحن نرى مؤرخي

أوروبا يعزون شرف تأسيس الجنود النظامية الدائمة الى شارل السابع مع ان العثمانيين أجدر بان يعزى اليهم هذا الشرف ، ولا ندري كيف نوفق بين ذلك و بين انصاف هؤلاء المؤلفين .

كان عدد الجنود الجديدة قليلا فاضطر رجال الدولة الى تجنيد الاسراء ومع ذلك فقد ظل الجيش ناقصاً فأكمل عدده بالتبعة المسلمين . أما الاسراء والاطفال المسيحيون فكانوا يسمون «الغلمان الجهلة» . وقد اعترض هذا المشروع في بدايته بعض عوارض وذلك أن القسس جعلوا يبثون في النفوس ما أحدث الضغينة بين المسيحيين المتجندين ولكن هذا لم يلبث ان زال أثره بارتقائهم في درجات الوظائف العالية و بالانصاف الذي كانوا يعاملون به حتى دعى ذلك الى اقبال الجميع على التجند وأصبحت الحكومة في غنى عن متابعة سيرها في مشروع (الدويشرمة) وأحدثت في جنديتها صفاً جديدا سمته « صف المتطوعين » .

***

سار الانكشاريون بنظام من مبتدإ أمرهم الى يوم جلوس السلطان محمد الفاتح للمرة الاولى . ولما عاد السلطان من وقعة (وارنة الكبرى) وارتقى عرش السلطنة للمرة الثانية أخذ الرعب من خليل باشا مأخذه لانه كان سبب استقالة السلطان من الملك فأخذ خليل باشا يدس الدسائس في صفوف الانكشاريين و يحثهم على التمرد والعصيان فكان ذلك مدعاة لشرور ومفاسد كثيرة . وأول شيء توسلوا به للمجاهرة بالتمرد والعصيان مطالبتهم السلطان محمد الفاتح بالاحسان (بقشيش) على أثر وفاة السلطان مراد الثاني وجلوس السلطان الفاتح وذلك بعد حرب القرمان .

حاول السلطان الفاتح والسلطان سليم والسلطان سليمان وغيرهم من المصلحين الذين قلما تظفر الامم في كل زمان بأمثالهم أن يعيدوا روح النظام الى هذا الجيش الذي ما حارب الا ظفر ، ولكن ذهبت عبثاً كل مساعيهم . ظل الشر والفساد ممزوجا بتلك الشجاعة والهمم . وكذا ظل الانكشاريون يجنون ثمار النصر في الحروب فيزيدون في شرف دولتهم ومجدها ، و يحدثون القلاقل والفتن الداخلية في زمن السلم فيضعضعون بنيان البلاد . ولما كان عهد السلطان محمود الثاني بلغت الروح التراق وجاوز الحزام

الطبيين فادرك السلطان أن لم يبق لوجود هـذا الجيش فائدة تذكر وكان قد أحس منذ كان ولي العهـد بمسيس الحاجة الى جيش معلم فشرع سنة ١٢٤١ بتأليف جيش دعاه (اشكنجي) وأبلى في هذا السبيل بلاء حسنا ثم نجح في محو اسم الانكشارية من الوجود .

أولئك هم الانكشاريون الذين رفعوا مجد الدولة الى هام العلى وأسمى الذرى ثم دخل بينهم خليط من السفلة والادنياء فأفسدوا تربيتهم و بدلوهم من النظام اضطرابا ومن الطاعة والامتثال تمردا وعصيانا فتجاوزوا حدودهم وطوحوا بالبلاد الى مهاوي الهلكة ومدارج الانحلال حتى أدركهم السلطان محمود الثاني فدمرهم وأنقذ البلاد من شرورهم . وسن قانونا جديداً كان من مقتضاه أن جمعت جنود جديدة باسم (العساكر المحمدية المنصورة) وكان السلطان جديراً أن يدعي باسم (مجدد القوانين العثمانية)

***

ولما جلس السلطان عبد المجيد على سرير الملك أيد مشروع أبيه بنص الخط السلطاني الذى قرئ في الكلخانة وكان فيما جاء عن الجندية في الخط السلطاني أن طريقة الجندية حتى الآن لم يكن يلاحظ فيها عدد نفوس كل بلدة بل يطلب للجندية من بعض البلاد ما يزيد عن درجة احتماله ومن البعض الآخر أقل مما يجب ، وهذا أمر ينافي العدل من جهة و يضر في شؤون الزراعة والتجارة من جهة ثانية ، وفوق ذلك فان استخدام فريق من الناس في الجندية طول العمر يبعث في نفوسهم الملل واليأس و ينتج قلة النسل — من أجل ذلك تفضلنا بابطال هذه الطريقة العقيمة والجري بعد الآن على طريقة خير منها يكون من شأنها أن يطلب للجندية من كل بلدة مقدار معين لزمن معين . ولهذا تفضلنا في هـذا الخط السلطاني بوضع طريقة القرعة العسكرية وسننا لذلك نظامات خاصة .

ولما كان الدفاع عن الدين والذب عن حياض الدولة فريضة على كل مسلم صحيح الجسم فقد أصبح من المحتم على كل من أصابته القرعة من المسلمين المقيمين في البلاد العثمانية أن يطيع أمر النظام و يدخل في سلك الجندية ، الا من كانت لهم

موانع شرعية أو امتيازات خاصة

يتبين من هـذا أن فريضة الدفاع عن الدين والوطن خاصة بالافراد المسلمين وأما المسيحيون المتوطنون في بلاد السلطنة والمتجنسون بجنسيتها فقـد أسقطت عنهم فريضة الجندية في مقابل ضريبة خاصة معينة يدفعونها باسم (البدل العسكري)

وأكثر الدول المتمدنة اتخذت طريقة القرعة في جنديتها بعد تاريخ قراءة خط الكلخانة السلطاني في البلاد العثمانية . ولقد تدرج العثمانيون بجنديتهم منذ ذلك الحين في مدارج الاصلاح والتعديل وأهم هـذه الاصلاحات النظام الذي أعلن يوم ٢٧ صفر سنة سنة ١٣٠٤ فان بذلك بلغت جنديتنا ارتقاءها الحاضر .

DATE DUE

JAFET LIB.
03 SEP 2002
Circulation Dept. 2

956:W87iA:c.1
الخطيب ،محب الدين
الاسلام والاصلاح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01056853

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

956
W87iA

General Library

956
W87iA
c.1